في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه
من الديون حال ردته مما اكتسبه في حال ردته واشتراه
او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلماً
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة
اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها ونصارى
بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال النصارى يؤخذ
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى منه القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد
وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتالهم حتى يبدؤوه
فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وان كانت لهم فئة

اجهز

اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم تكن لهم فئة
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم و
لا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذه الامام ثانيا وان كانوا صرفوه في حقه
اجزأ عمن أخذ منه فان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم و
المنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)